

وقال لغاطفة فوجب الي اصبحتك فاشهد بانها باول قطرة من
 ردها بغيرك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصححه اسناده وخرج
 ابن باديش رجل الاثني والحديث فالأفضل لهما التوكيل **وشربها** اي
 المتصححة **نعم** ابل وبقر وغيره انا انما كانت او خناقي او ذكورا ولو
 حصبيا فالقولم ثقافي ولطامة جعلنا منها كالمذكر واسم اسرطي
 ما رزقها من الهمة الاغنام وكان المتصححة عبادة تتغلف باليونان
 فاختصت بالفضل كالزكاة **وشربها بلوغ ضان سنة او اجزاء**
و بلوغ بقر ومن سنين وابل حيا كحل حذ وعذره صغر الخبز
 من الضان فانه جازين وكحل حيا لا تدجو الامنة الا ان نعتهم
 فان هو حذعة منه الضان فقال الهمة المستهة هي الثانية من الابل
 والبقر والغنم فاغزها وقصبتها انه حذع الضان لا حذع الا اذا
 حذع من الامنة والجواهر علي خلافه وحلوا كحل علي الندب
 وتغذبه بسن ليم ان لا تدجو الامنة فان حذع من حذعة ضان
 وقولي او اجزاء منه من يادقي **وشربها فقد عيب في الاصبحة**
يفض من مأكولا منها من حذر ويشتر ويضربها فتجرب فاقدة قوت
 وكسورته كسر لم يفتقن المأكول ومنسوقة لاذن وعجز وقتها
 وفاقدة بعض الاسنان وتخلو فيه بلا لية او تنزع او ذنبا لا تخلو
 بلا اذن ولا مقطوعتها ولا بعضها كالتولا وهي التي تستدبر الطرعي
 والازعي الا قليلا فتعزل ولا يحقا وهي ذاهبة الخ من شدة حرها
 ولا اذن جرب ولا سبعة مرضها او عورها وخرج وان حصل عند انجاءها
 المتصححة باصطحابها والاصلي في ذلك خبر لا يخبر في الاضاحي الموزل
 البين عورها والمربضة البين من ضنها والعرجا البين عرجها والحفا
 رواه

رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عند الاصحاب
 منع التصححة بالخال وصححه ابن الرضا الاجزا ولا يضر شطع قلعة
 يسيرة من عصفور كفتا وتولي ما كولا اعرضت قولها **وشربها**
نهيها عند ذبح او تبليه عند تعيين ما تعين به كالنية في الزكاة
 سواء كان تطوعا ام واجبا فهو حلاله المتعينة او بتعيينه له عند ذبح
 في ذمته **لا فيما عين لها** بغيره فلا يشترط له نية **وان وكل بدج**
كفت نية فلا حاجة لنية التوكيل بل لو لم يعلم انه مباح لم يضر
وله نغو بغيرها **لمسلم حيز** وكبل او غيره فلا يصح تغريبها للكافر
 ولا غير حيز يحقون او غيره وقولي او قصدي مع قولي وله ان حذرا او
 وتغيره بما ذكر بينهما اوي من تعينه بما ذكره **وحيزي بغيره**
عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل للاحصان حيز سلمه عن جاس
 حيزنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدسية البدنة عن سبعة **والحق عن سبعة**
 وظاهرهم لم يكونوا من اهل بيت واحد **وحيزي شاة** عن واحد
 كحل المطوا السابق فحيزه ما يدل لذلك **واقضها** اي التصححة **سبع**
شاة عن واحد من ابل **بغير رمضان** فمن اشرك من بغيره فبقره
 اعتبارا لكثرة ارقته الدم والطبيعة العور في الشاة وكثرة اللحم
 غالب في البقر وباطنية الضان علي اطرافها فيما يدها
 ولا نقر ادم في العور علي الشوك واقضها البيضاغ الحفل نحر
 العور في الحرام الملقاة السودا **وقضها** اي التصححة **من مضي**
منه من **لغتين** **وحضنته** **خفيفا** من **طوع** **من** **بوم** **خرا** **اخرا**
 اياها **الشرقي** **قلو** **وج** **قبل** **ذلك** **او** **بعد** **له** **الذبيح** **اصح** **كل** **المحيزين**

Copyrighting Sersity